لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل
والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم
القراءة والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة
في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف
وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند
عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع
الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي
ولو فاسده فان باع عقارا لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع لو له مال والا لا لوجوبها عليه
م وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع
كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه اه كتاب الخنثى
لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او عري عن
الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد
على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وح فيؤخذ في امره بالاحوط
في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق
الحكم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد
الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره
ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة
وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة
لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس احق ثم يطلقها
وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو
به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم
لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا يعتبر به في الصحاح
لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى

بعد

بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق وضعف ما نقله
القهستاني عن تتمة الفرائض للسيد وغيره الآن يحمل على هذا فتنبه ولو مات
قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه
مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه
في احكامه من الاشباه بل عندي تأليف مجلد منيف وله في الميراث اقل
النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سيحققه وفي الاقضية النصيبين
فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي
يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له
سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال
لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر به كزوج وام وشقيقة
هي خنثى مشكل فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها
وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم
مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين ان يذكر
ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد
عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغراها في سليبها الكلام قد وعدتك
به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء مقدمة كبرى
وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات
الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق
الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق المدمن للخمر نجس بل اولى ثم قال ومالسبح
من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العرج ينقض الوضوء وهو فرع
غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا حفظه الله
تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى
فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمتين
الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا
حله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن
الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن العادة فيجب طرحه عن الصرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1